

# قوة الإنسانية

مجلس مندوبي الحركة الدولية  
للمصليب الأحمر والهلال الأحمر

23-22 حزيران / يونيو 2022، جنيف



## تعزير العمل الاستباقي في الحركة: سبيلنا للمضي قدما

مشروع قرار

أيار/مايو 2022

AR

CD/22/9DR

الأصل: بالإنجليزية

لاتخاذ قرار

وثيقة من إعداد

المصليب الأحمر الألماني والاتحاد الدولي لجمعيات المصليب الأحمر والهلال الأحمر

ومركز المصليب الأحمر والهلال الأحمر للمناخ

واللجنة الدولية للمصليب الأحمر

## مشروع قرار

# تعزيز العمل الاستباقي في الحركة: سبيلنا للمضي قدما

### فقرات الديباجة

إنّ مجلس المندوبين،

[الفقرة 1] إذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء آثار الظواهر المناخية والجوية القسوى، ولا سيما على أوجه الضعف القائمة أصلا بين الأفراد والمجتمعات المحلية، ما يعني أن البعض يتأثر أكثر من البعض الآخر، ويلاحظ أن أزمة المناخ ستزيد من هذه الآثار ما لم تُتخذ إجراءات،

[الفقرة 2] وإذ يشدد على أن الظواهر المناخية والجوية القسوى التي تحدث أثناء جائحة كوفيد-19 تبين كيفية تراكم أوجه الضعف وتفاقمها عند حدوث أخطار متعددة في وقت واحد،

[الفقرة 3] وإذ يُبين أن التأثير بالظواهر المناخية والجوية القسوى كثيرا ما يبلغ أعلى مستوياته في السياقات الهشة وتلك التي تعاني من نزاعات، ويلاحظ أن تداخل النزاعات وأزمة المناخ يمكن أن يزيد من حدة أوجه الضعف القائمة ويخلق أوجه ضعف جديدة،

[الفقرة 4] وإذ يعترف بأن معلومات التنبؤ بالظواهر المناخية والجوية القسوى متاحة في معظم الحالات قبل وقوعها، وأن دقة هذه المعلومات وتحليل مخاطر الآثار المحتملة، قد تحسنت كثيرا على مرّ السنين، بما في ذلك عن طريق التحوّل الرقمي، مما أتاح للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الحركة) ومكوناتها فرصة لاتخاذ تدابير قبل تأثير تلك الظواهر من أجل تقليل الاحتياجات،

[الفقرة 5] وإذ يلاحظ الفرص المتزايدة المتاحة لاستباق الأمور واتخاذ تدابير قبل حدوث الأخطار والمخاطر، من قبيل الأوبئة وانعدام الأمن الغذائي ونزوح السكان المتضررين، وضرورة التصدي للمخاطر التراكمية، ولا سيما في الأماكن الهشة المتضررة من النزاعات،

[الفقرة 6] وإذ يعترف بالدور الذي يمكن أن يؤديه العمل الاستباقي في الوقاية من آثار الكوارث أو التخفيف من حدتها، وفي زيادة قدرة الناس على الصمود، ويُقرّ بمسؤولية الحركة عن العمل بموجب المبادئ الأساسية وولايات مكونات الحركة وأدوارها،

[الفقرة 7] وإذ يعترف بسعي الحركة إلى تقليل خطر الكوارث، وعلى الأخص بتفويض الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الجمعيات الوطنية) ودورها، وبالدعم والمساعدة اللذين يقدمهما الاتحاد الدولي للجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (الاتحاد الدولي) في هذا المجال، والأدوات المتاحة مثل أداة الاتحاد الدولي المحسنة لتقييم مواطن الضعف

والقدرات التي تضع الإطار الخاص بالقدرة المجتمعية على الصمود وإطار التأهب للاستجابة الفعالة موضع التنفيذ، ويسلط الضوء على التقدم المحرز في التمويل القائم على التنبؤات والعمل الاستباقي،

[الفقرة 8] *وإذ يسلط الضوء على أن العمل الاستباقي سبق ونفذ بنجاح وإن كان من الضروري زيادته، ويلاحظ الصعوبات القائمة في مجال الموارد والقدرات والأطر،*

[الفقرة 9] *وإذ يذكر بمختلف التزامات مكونات الحركة بتحسين حماية الأفراد والمجتمعات المحلية الأكثر عرضة لآثار أزمة المناخ ويعيد التأكيد عليها باعتبارها ميثاق المناخ والبيئة للمنظمات الإنسانية، وبالاستثمار في العمل الاستباقي، ولا سيما عن طريق شراكة العمل المبكر المستنير بالمخاطر ومركز العمل الاستباقي،*

[الفقرة 10] *وإذ يعترف بالزخم العالمي الذي ولّده العمل الاستباقي وقادة الحركة في حفز التقدم على الصعيد الدولي،*

### فقرات منطوق القرار

[الفقرة 1] *يدعو مكونات الحركة، وفقا لولاية ودور كل منها، إلى زيادة مشاركتها في العمل الاستباقي، ولا سيما من أجل زيادة تغطيته الجغرافية، إما بإنشاء نظم وقدرات وشركات لتفعيل العمل الاستباقي في السياقات القطرية الخاصة بها وتعزيزها، أو بمساعدة الجمعيات الوطنية على الاضطلاع بذلك؛*

[الفقرة 2] *يطلب من مكونات الحركة أن تتخذ إجراءات أقوى للتصدي للظواهر المناخية والجوية الأبطأ حدوثا والأقل وضوحا، مثل موجات الحر والجفاف، في عملها في مجال العمل الاستباقي؛*

[الفقرة 3] *يلزم مكونات الحركة بأن تزيد تركيزها على المخاطر التراكمية في أنشطتها في مجال العمل الاستباقي، وأن تتمكن الجمعيات الوطنية من حماية الأفراد والمجتمعات المحلية المعرضين للخطر عند وقوع أخطار متعددة في وقت واحد أو إذا تعرضت لآثار متتالية، ويشجع على تطبيق تدابير التخفيف من حدة المخاطر، مثل نهج الحماية والنوع الاجتماعي والاحتواء ونهج المشاركة المجتمعية والمساءلة، من أجل الوصول بالخدمات إلى الجميع على نحو من الفعالية وعدم التمييز؛*

[الفقرة 4] *يطلب من الجمعيات الوطنية واللجنة الدولية للصليب الأحمر (اللجنة الدولية) تعزيز العمل الاستباقي في حالات النزاع، بما في ذلك من خلال تحسين استخدام التنبؤات والإنذار المبكر بالظواهر الجوية والمناخية القصوى، والمساهمة بذلك في تعزيز قدرة المجتمعات المحلية المتضررة من النزاعات على الصمود في وجه المخاطر التراكمية،*

[الفقرة 5] *يلزم مكونات الحركة بمواصلة استكشاف الفرص المتاحة لتوقع المخاطر والأخطار كالأوبئة وانعدام الأمن الغذائي ونزوح السكان المتضررين، واتخاذ إجراءات قبل وقوعها، ويؤكد من جديد القرار 3 الذي اعتمده المؤتمر الدولي الثالث والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر ("حان الوقت للتصدي معا للأوبئة والجوائح") الذي يؤكد على أهمية منح الأولوية لإجراءات الوقاية والتأهب والاستثمار فيها، وتقديم التمويل التحفيزي لدعم العمل الاستباقي، بما في ذلك من طرف الجمعيات الوطنية للتصدي لما تمثله الأوبئة والجوائح من تهديد؛*

[الفقرة 6] *يشجع مكونات الحركة على إنشاء آليات تمويل أو تكييفها أو تيسير الاستفادة منها، بهدف تركيز الجهود على تقليل الآثار في الأشخاص الذين يعيشون في أشد الظروف هشاشة على الصعيدين الوطني والدولي، بدعم من الدولة والقطاع الخاص وجهات فاعلة أخرى؛*

[الفقرة 7] يطلب من الجمعيات الوطنية أن تدمج العمل الاستباقي في نظمها وعملياتها لإدارة مخاطر الكوارث، ويدعو الاتحاد الدولي إلى العمل مع مكونات الحركة الأخرى لدعم هذه العملية بزيادة الاستثمار في قدرات الجمعيات الوطنية على العمل الاستباقي، ولا سيما من خلال دعم جمع البيانات وتحليلها، والاشتراك في تطوير البواعث وتحديد التدابير الاستباقية، ووضع الإجراءات، وتدريب الموظفين والمتطوعين على تنفيذ العمل الاستباقي، وبتعزيز الصلة بين العمل الاستباقي ومواجهة الكوارث والتأهب المؤسسي، بالتعاون مع الجهات المحلية وبما يتماشى مع الصكوك المتاحة؛

[الفقرة 8] يطلب من الجمعيات الوطنية، بوصفها هيئات مساعدة للسلطات العامة في مجال العمل الإنساني، ومن الاتحاد الدولي، العمل مع الدول على تعزيز إدراج العمل الاستباقي في سياساتها وخططها وقوانينها وهيكلها المتعلقة بإدارة مخاطر الكوارث والتكيف مع تغير المناخ، حسب الاقتضاء، وزيادة الاستثمار في نظم الإنذار المبكر والعمل الاستباقي؛

[الفقرة 9] يدعو مكونات الحركة إلى استخدام مركز العمل الاستباقي كمنبر مركزي لتسهيل تبادل المعرفة والتعلم والتوجيه والدعوة إلى العمل الاستباقي، والمساهمة في عمله، والعمل في شراكة مع الجهات الفاعلة الخارجية، عند الاقتضاء؛

[الفقرة 10] يطلب تقديم تقرير مرحلي إلى مجلس المندوبين في سنة 2023، استنادا إلى الأطر المطبقة لرصد تنفيذ العمل الاستباقي وتوجيهه، والنظر في إدراج مسألة العمل الاستباقي في جدول أعمال المؤتمر الدولي الرابع والثلاثين.